

تَمَامُ الْمَنَّةِ بِأَنْ سَرَدَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتِ فِي الْوِترِ مِنَ السَّنَةِ

إعداد الدكتور / إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

قرأها وراجعها

الدكتور/محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان
عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض
الدكتور/وليد بن فهد بن إبراهيم الودعان
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بالرياض

١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه رسالة موجزة في جواز وسنيّة صلاة الوتر ثلاثا سردا من دون فصل بينها ، ثم السلام بعد التشهد في الثالثة ، أحببت فيها أن أنفع نفسي أولا ، ثم أنفع إخواني المسلمين ، وليس لي فضل فيها سوى الجمع ، وبيان الأقوال بأدلتها ، وترتيبها في مؤلف مستقل ، وجزى الله خيراً من كان سببا في ذلك ، وهم إخواني المشايخ الفضلاء . فقد كُنّا في جلسة عائلية في استراحة مع أخي الشيخ الدكتور محمد ، وأخي الشيخ عبدالرحمن ، وأخي الشيخ الدكتور وليد وجرى النقاش حول هذه المسألة ، فكان ذلك المجلس المبارك - بإذن الله - فاتحة خير لي ، ودافعا قويا ؛ لأنّ أبحث المسألة ، وأجمع كلام العلماء في هذا الموضوع مع قلة البضاعة .

ولا أنسى فضل أخويّ الشيخين د. محمد ، ود. وليد لقراءتهما هذه الرسالة ، وإبداء بعض الملحوظات ، فشكر الله لهما ، وجُعِلَ ذلك في ميزان حسناتهما .

وقد استفدت أصل مادة هذا البحث من الموسوعة الفقهية الكويتية ؛ ورجعت في المراجع إلى المكتبة الشاملة - جزى الله القائمين عليها خير الجزاء - إلّا ما نبّهت عليه في الحاشية . وقسّمت هذه الرسالة بعد المقدمة إلى عدّة مباحث ؛ على النحو التالي المبحث الأول : تعريف الوتر ، ثم المبحث الثاني : صُور الوتر بالثلاث ، ثم المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الوتر بالثلاث سردا ، ثم المبحث الرابع : الآثار الواردة في الوتر بالثلاث سردا ، ثم المبحث الخامس : بعض الأقوال والفتاوى بجواز الوتر بالثلاث سردا ، ثم الخاتمة ، ثم فهرس الموضوعات ، وهذا جهد المقل فإن أصبت فهذا ما أتمنى ، وإن أخطأت فإني أستغفر الله من زللي وتقصيري . وبالله التوفيق وعليه التكلان ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد الودعان

الرياض - المملكة العربية السعودية

ebrahim.f.w@gmail.com

المبحث الأول تعريف الوتر :

الوتر لغة : بفتح الواو ، وكسرهما الفَرْدُ ، أو مالم يكن شفعاً من العدد، والأعداد شفع ووتر .^(١) ،ومنه قول النبي ﷺ : "إِنَّ اللَّهَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ"^(٢) . ومن كلام العرب : كان القوم شَفَعًا فَوَتَرْتُهُمْ وَأَوْتَرْتُهُمْ، أي جعلت شَفَعَهُمْ وِتْرًا. وفي الحديث : " من استجمر فليوتر"^(٣) . فَإِنَّهُ ﷺ يعني بذلك أن يكون بِحَجَرٍ واحد ، أو ثلاثة ، أو خمسة ، ولا يكون بالشفع .^(٤)

والوتر في الاصطلاح: صلاة الوتر، وهي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل، سُمِّيَتْ بذلك لَأَنَّهَا تُصَلَّى وِتْرًا، ركعة واحدة، أو ثلاثاً، أو أكثر ، ولا يجوز جَعْلُهَا شَفَعًا ، ويُقال صليتُ الوتر، وأوترتُ، بمعنى واحد .^(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور ٦/ ٣٩٤ ، المقاييس في اللغة لابن فارس ص ١٠٤٣ ، الصحاح للجوهري ٢/ ٧١٨ .

(٢) صحيح البخاري ٨٧/٨ رقم ٦٤١٠ ، صحيح مسلم ٢٠٦٢/٤ رقم ٢٦٧٧ واللفظ له .

(٣) صحيح البخاري ٤٣/١ رقم ١٦١ ، صحيح مسلم ٢١٢/١ رقم ٢٣٧ .

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ١/ ١٢٧ .

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي ٤/ ٤٨٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٨٩ .

المبحث الثاني : صور الوتر بالثلاث :

الوتر بثلاث ركعات له ثلاث صور وهي كالآتي :

الصورة الأولى: أن يفصل الشفع بالسلام، ثم يصلي الركعة الثالثة بتكبيرة إحرار مستقلة. وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وذهبوا إلى أنه الأفضل. وهذه بعض أقوالهم -رحمهم الله- :

عند المالكية: هي المعيّنة فيكره ما عداها، إلا عند الاقتداء بمن يُصَلِّ. قال مالك: "لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة" ^(٦). وقال ابن رشد الحفيد: "وأما صفته فإن مالكا رحمه الله استحَب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام" ^(٧).

وقال القروي: "وندب فصل الشفع من الوتر بسلام، وكُره وصله به من غير سلام، كما يُكره الاقتصار على الوتر من غير شفع" ^(٨). وقال ابن جزىء: "صفته [أي: الوتر] وهو ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام" ^(٩).

وعند الشافعية: قال الغزالي: "إن ثلاثة مفصولة بسلامين أفضل من ثلاثة موصولة" ^(١٠).

قال الشيرازي: "والوتر وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين" ^(١١).

(٦) المدونة للإمام مالك ٢١٢/١ .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٥/١ .

(٨) الخلاصة الفقهية للقروي ١٣٠/١ .

(٩) القوانين الفقهية لابن جزىء ٦١/١ .

(١٠) الوسيط في المذهب الشافعي للغزالي ٢١١/٢ .

(١١) التنبيه للشيرازي ٣٤/١ .

قال الشاشي : " والسُّنَّة في تطوع الليل والنهار أن يُسَلِّم من كل ركعتين " .^(١٢)
وقال : " وأقلّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين " .^(١٣)

وقال الماوردي : " الأفضل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى ، يقطع كل ركعتين، بسلام، ثم يستأنف ما بعدهما بإحرام " .^(١٤)

وعند الحنابلة : قال الإمام أحمد : " يعجبني أن يسَلِّم في الركعتين " .^(١٥)
وقال البهوتي : (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلّي ركعتين ويسلم ، ثم الثالثة ويسلِّم؛ لأنه أكثر عملاً.^(١٦)

وقال مرعي الكرمي : " وأدنى الكمال ثلاث بسلامين " .^(١٧)
وقال البعلي : " وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين " .^(١٨)

فيتضح لنا من خلال إيراد كلام الشافعية ، والحنابلة ، وكذلك المالكية في هذه الصورة ؛ أنّ فصل الثلاث ركعات في الوتر أفضل من وصلها . لذلك يقول :
الأزهري المالكي : " والفصل بينها -أي ركعة الوتر- وبين الشفع بسلام مستحب " .^(١٩) ويقول النووي : " الأفضل أن يُصلِّيها مفصولة، بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات " .^(٢٠)
من أدلة هذا القول :

(١٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ١١٥/٢ .

(١٣) المرجع السابق ١١٨/٢ .

(١٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/٢ .

(١٥) المغني لابن قدامة ١١٥/٢ . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٩٤ .

(١٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ١١٣/١ .

(١٧) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي ص ٤١ .

(١٨) كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات للبعلي ١٥١/١ .

(١٩) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري ١٤٠/١ .

(٢٠) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/٤ .

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (٢١)
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يُسمِعُناه " . (٢٢)
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرَغَ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة " (٢٣)
- ٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة ، والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته (٢٤)
- ٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: " افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام " (٢٥)
- ٦- عن كريب أنّ ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة ، وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل ، أو قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شَنِّ (٢٦) معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ؛ فصنعتُ مثله فقمّت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني

(٢١) مسند الإمام أحمد ١٧٩/٨ رقم ٤٥٧١ . ١١٨/٩ . رقم ٥١٠٣ .. صحيح البخاري ٥١/٢ رقم ١١٣٧ . صحيح مسلم ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ . سنن أبي داود ٥٠٩/١ رقم ١٣٢٨ . سنن الترمذي ٣٠٠/٢ رقم ٤٣٧ . السنن الكبرى للنسائي ٢٦٣/١ رقم ٤٧٥ . سنن ابن ماجه ٤١٨/١ رقم ١٣٢٠ .

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٣٣٢/٩ رقم ٥٤٦١ . قال محققوه : إسناده قوي . صحيح ابن حبان ١٩١/٦ رقم ٢٤٣٥ ، مسند الشاميين للطبراني ٣٧٣/١ رقم ٦٤٨ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢/٢ رقم ٣٢٧ .

(٢٣) مسند الإمام أحمد ٤٢/٤٢ رقم ٢٥١٠٥ . صحيح البخاري ٤٩/٢ رقم ١١٢٣ . صحيح مسلم ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ واللفظ له . سنن أبي داود ٥١١/١ رقم ١٣٣٨ . السنن الكبرى للنسائي ٩١/٢ رقم ١٢٥٢ . سنن ابن ماجه ٤٣٢/١ رقم ١٣٥٨ .

(٢٤) صحيح البخاري ٢٤/٢ رقم ٩٩٠ .

(٢٥) سنن الدارقطني ٣٦٢/٢ رقم ١٦٧٧ . قال محققه: وفيه ضعف .

(٢٦) الشنّ : القرية البالية . (فتح الباري لابن حجر ١٤٠/١) .

يفتلتها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين .. " (٢٧)

٧- قال الزهري: «كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون في ركعتي الوتر " (٢٨)

٨- ولأن الأحاديث في التسليم من الركعتين أقوى، وأكثر عن النبي ﷺ. (٢٩)

٩- وأنها أكثر عملاً (٣٠)، فتكون بذلك أكثر أجراً . على قاعدة: " ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً" ومن ثمّ كان فصل الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النية، والتكبير، والسلام . (٣١)

الصورة الثانية : الوصل بين الركعات الثلاث ، و يجلس بعد الثانية فيتشهد ولا يُسَلِّم ، بل يقوم للثالثة ويسلم بعدها ، فتكون في الهيئة كصلاة المغرب ، وهذه الصورة فيها أربعة أقوال :

القول الأول : أنّ هذه الصورة هي مذهب الحنفية والمتعينة عندهم أي الواجبة، فلا يصحّ غيرها. ومن أئمة الحنفية من لا يصرح بذكر التشهد في الثانية ، وإنما يفهم ذلك ضمناً فمنهم على سبيل المثال لا الحصر :

أبو الليث السمرقندي حيث قال : " فعندنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها" (٣٢) "

وقال السرخسي : " الوتر ثلاث ركعات ، لا يُسَلِّم إلا في آخرهن عندنا " (٣٣)

وقال الكاساني : " قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها " (٣٤)

(٢٧) صحيح البخاري ٢٤/٢ رقم ٩٩٢ .

(٢٨) قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٨٧ .

(٢٩) مسائل الإمام أحمد، رواية تلميذه ابن هانئ ١٠٠/١ . المجموع للنووي ١٣/٤ .

(٣٠) الإنصاف للمرداوي ١٧٠/٢ .

(٣١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٣/١ .

(٣٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٠٢/١ .

(٣٣) المبسوط للسرخسي ١٦٤/١ .

.

وقال الميرغيناني " الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام " .^(٣٥)

وقال النسفي " الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة " .^(٣٦)

وقال البابري : "الوتر عندنا ثلاث ركعات (لا يفصل بينهما بسلام) " .^(٣٧)

وقال الحلبي " وهو ثلاث ركعات بسلام واحد " .^(٣٨)

ومن أئمة الحنفية من يصرح بذكر التشهد وجوبا في الثانية، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر : العيني في شرح الهداية : " (الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام) بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم " .^(٣٩)

وقال الشرنبلالي : " في الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمة) (ويجلس وجوبا) (على رأس) الركعتين (الأوليتين منه) " .^(٤٠)

وقال ابن عابدين في حاشيته : " (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة، وأنه لا يصلي فيها على النبي ﷺ " .^(٤١)

وقال ابن نجيم : " وهي ثلاث ركعات بعد العشاء " .^(٤٢) ويرى وجوب الجلوس للتشهد في الثانية . فيقول : " القعدة الأولى واجبة في الفرض ، والنفل والوتر ذو شبه لهما فوجبت القعدة الأولى فيه " .^(٤٣) يعني بالقعدة الأولى أي : التشهد الأول .

ومنهم من لم يصرح بوجوب التشهد ، وإنما يصرح بأنها كالمغرب فمنهم على سبيل المثال لا الحصر : الشيباني : حيث ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله : " في الوتر ثلاث

(٣٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧١/١ .

(٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي للميرغيناني ٦٦/١ .

(٣٦) كنز الدقائق للنسفي ص ١٧٦ .

(٣٧) العناية شرح الهداية للبابري ١٨٤/٢ .

(٣٨) ملتقى الأبحر للحلبي ١٩١/١ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده ١٩٢/١ .

(٣٩) البناءة شرح الهداية للعيني ٤٨٢/٢ .

(٤٠) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي ص ١٦٣ .

(٤١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/٢ .

(٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٠/٢ .

(٤٣) المرجع السابق ٤٧/٢ .

ركعات كثر ثلاث المغرب لا تفصيل بينهم بسلام ،ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة " . (٤٤)

وقال السُّغدي : " يوتر بتسليمة كوتر النهار وهي كالمغرب " (٤٥)

وقال الحصكفي في شرحه : " (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب " . (٤٦)

وقال ابن مودود الموصلي " الوتر واجب ، وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهم " . (٤٧)

ويستدلون على الصورة المتعينة عندهم بأدلة منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر " . (٤٨)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يُسَلِّم إلا في آخرهن " . (٤٩)

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي ﷺ قال : " صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل " . (٥٠)

٤- ماروي عن ابن عباس (٥١) وعائشة (٥٢) أنهما قالَا : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات " .

(٤٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني ١٩٠/١ .

(٤٥) التنف في الفتاوى للسغدي ١٠٣/١ .

(٤٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص ٩٠ .

(٤٧) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٤/١ .

(٤٨) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٦ رقم ١٤٠٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٨٠ رقم ١٦٧٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٥١ رقم ٤٨١٤ . موطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني ١/ ٩٦ رقم ٢٦٣ . سنن الدارقطني ٢/ ٢٣ رقم ١٦٤٩ . وحسن إسناده النووي في المجموع ٤/ ١٧ .

(٤٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٤٤٧ رقم ١١٤٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين . سنن النسائي الصغرى ٣/ ٢٣٥ . ١/ ٢٤٨ . شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٩٥ . وفي مسند الإمام أحمد : (ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن) ١٢٦/٤٢ رقم ٢٥٢٢٣ . (٥٠) السنن الكبرى للنسائي ١/ ٤٣٥ رقم ١٣٨٦ و ١٣٨٧ . قال العيني في عمدة القاري ١٠/ ٣٥٢ : " وهذا السند على شرط الشيخين " وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٧٢٠ .

(٥١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٤٧١ رقم ٢٧٤٠ . قال محققوه : صحيح ، وهذا إسناد على شرط مسلم . السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٣٤ رقم ١٣٤٢ .

(٥٢) مسند الإمام أحمد ٤٢/ ١٢٦ رقم ٢٥٢٢٣ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٣٠٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٥- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم : " نهي عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها " ^(٥٣).

٦- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وصلاة المغرب " ^(٥٤).

٧- وعن الحسن قال : كان أبي يوتر بثلاث لا يُسلم إلا من الثالثة مثل المغرب " ^(٥٥).

٨- عن عقبة بن مسلم قال : سألت عبدالله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم صلاة المغرب . قال : صدقت ، وأحسنت . ^(٥٦)

٩- قال ثابت : صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه ، وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن " ^(٥٧).

١٠- قول أبي العالية رحمه الله : " علّمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار " ^(٥٨).

١١- قول الحسن رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يُسلم إلا في آخرهن ^(٥٩).

ونُقش هذا القول :

١- بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في أدلة الصورة الأولى، أنه كان يصلي الوتر مفصولا ، بل هذا كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم فلماذا ننكر ذلك .

(٥٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٤/١٣ . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث مع مجموعة أحاديث وقال عنها : (وأهل الحديث متفقون على أنها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضوعة عليه . منهاج السنة النبوية ٣١١/٧). وقال الشوكاني : (قال في المقاصد: في سنده من غلبه الوهم. وقال النووي: مرسل ضعيف. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٨).

(٥٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٠/٤ رقم ٥٥٠٠ . والسنن الكبرى له ٤٥/٣ رقم ٤٨١٢ . وصححه البيهقي موقوفا. ورواه الدارقطني في سننه ٣٤٩/٢ رقم ١٦٥٣ . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٥٥) المصنف لعبد الرزاق ٢٥٩/٤ رقم ٧٧٢٥ . مختصر قيام الليل لابن نصر المروزي ص ٢٢ .

(٥٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧٩/١ رقم ١٥٤٣ .

(٥٧) المرجع السابق ٢٩٤/١ رقم ١٧٤٧ .

(٥٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/١ رقم ١٦١٢ .

(٥٩) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ١٩٤/٢ .

قال ابن العربي رحمه الله : " وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ، ولا أقل . وقولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، فإنه قد ثبت الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ، وبأقل منها بالأحاديث الصحيحة ، والآثار القوية " (٦٠)

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت». (٦١) فهذا الحديث وغيره يدل على صحة ، وجواز الركعة الواحدة ، مع ضعف حديث البتراء رقم (٥) من أدلتهم ، كما بينته في الحاشية .

٣- أنه يمكن الجمع بين الصورتين ، وهو أخرى ألا نطرح الصورة الأخرى ، فيقال : بأن الأفضل هو صلاة الوتر مفصولا كما يقول الجمهور ، ويجوز صلاحها سردا بتشهادين ، لكن مع الكراهة كما سيأتي .

٤- أن صلاة الوتر سنة وليست بواجبة ، فلإنسان أن يصلي ما شاء من عدد الركعات ، ولا نلزمه بعدد معين . لذا يقول علي رضي الله عنه : " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ " . (٦٢)

القول الثاني : وبه قال بعض الحنابلة : كالسامري والحنجاوي (٦٣) ، وبعض الشافعية (٦٤) وهو اختيار شيخ الشافعية أبوزيد المروزي (٦٥) ، أن الثلاث موصولة بتشهادين جائزة بلا كراهة . قال النووي: (وإذا زاد على ركعة ، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة ، فالصحيح: أن له أن يتشهد تشهدا واحدا في الأخيرة ، وله تشهد آخر في التي قبلها . وفي وجه: لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد . وفي وجه: لا يجوز لمن أوتر

(٦٠) تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي لابن العربي ٤٥١/٢ .

(٦١) صحيح البخاري ٢٤/٢ رقم ٩٩٣ .

(٦٢) السنن الصغرى للنسائي ٢٢٩/٣ رقم ١٦٧٦ . سنن الدارمي ١٢٠/١ رقم ١٦٢٠ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٢٠/٤ .

(٦٣) الإنصاف للمرداوي ١٧٠ / ٢

(٦٤) كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٢١/٣ . التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢٣١/٢ .

(٦٥) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للرويان ٢٣٨/٢ . التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢٣٢/٢ .

بثلاث، أن يتشهد تشهدين بتسليمة. فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين. وهذان الوجهان منكran، والصواب جواز ذلك كله^(٦٦) وقال في المستوعب: " وإن صلى الثلاث بسلام واحد جاز، ويجلس له عقيب الثانية كصلاة المغرب "^(٦٧) وقال في الإقناع: " وإن أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا في آخرهن ،وهو أفضل منها ،وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، وهو أفضل ، ويُستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر ويجوز بسلام واحد ،ويكون سردا ويجوز كالمغرب " .^(٦٨) وممن يرى جواز ذلك من المعاصرين السيد سابق رحمه الله حيث يقول : (ويجوز أداء الوتر ركعتين ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصِل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ؛فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصليها ،ويتشهد فيها ويسلم^(٦٩) ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي ﷺ)^(٧٠).

دليلهم :

- ١- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وصلاة المغرب "^(٧١)
- ٢- عن أنس رضي الله عنه " أنه أوتر بثلاث مثل المغرب " .^(٧٢)
- ٣- قول أبي العالية رحمه الله : " علّمنا أصحاب محمد ﷺ : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار "^(٧٣)

(٦٦) روضة الطالبين للنووي ٣٢٨/١ .

(٦٧) المستوعب للسامري ١٩٤/١ . الإنصاف للمرداوي ١٧٠ / ٢ .

(٦٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٤٤/١ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٩/١ .

(٦٩) وهذا على مذهب الحنفية . والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الثلاث بتشهدين كالمغرب ، بل نفي عن ذلك . انظر ص ١٣ من هذه الرسالة.

(٧٠) فقه السنة للسيد سابق ١ / ١٤١ .

(٧١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٠/٤ رقم ٥٥٠٠ . والسنن الكبرى له ٤٥/٣ رقم ٤٨١٢ . وصححه البيهقي موقوفا . ورواه الدارقطني في سننه ٣٤٩/٢ رقم ١٦٥٣ . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٧٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦/٣ رقم ٤٦٦٣ .

نوقش هذا القول : بأنّ حديث النهي عن الوتر بالثلاث نصّ صريح في الباب. فهو ينقض الجواز بلا كراهة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : "لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك " .^(٧٤)

القول الثالث : وقال به بعض الحنابلة : بمنع هذه الصورة وإبطالها ، وبه قال القاضي أبو يعلى : " بأنّه لا يكون وترا " ^(٧٥) ، وقال به أيضا بعض الشافعية : "عن القاضي الحسين أنه لا يجوز أن يوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة؛ كالمغرب، وربما يقول: ببطلان صلاته إذا تعمد ذلك . ويرى القفال أنه : إذا جلس بعد الثانية متعمداً، بطلت صلاته، وإن كان ساهياً، فعليه سجود السهو " .^(٧٦) ودليلهم:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : "لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك " .^(٧٧) وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي ، فلا يجوز الإيتار بالثلاث سردا بتشهدين لمشاقتها لصلاة المغرب .

نوقش هذا الدليل :

١- بأنّ هذا النهي يقتضي الكراهة ، وهو الذي عليه أهل العلم ، وكل من تعرّض للحديث بالشرح ، أو التعليق لم يذكر أنّ النهي يُفيد التحريم .^(٧٨)

(٧٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/١ رقم ١٦١٢ .

(٧٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣٠٤/١ . وصححه علی شرطهما ووافقه الذهبي . صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٨٥/٦ رقم ٢٤٢٩ وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . سنن الدارقطني ٣٠٤/١ رقم ١٦٥٠ وقال عن رواته: (كلهم ثقات) . وصحح إسناده العراقي انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٤٥/٣ . وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط الشيخين ٤٨١/٢ .
(٧٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ١٤٤/١ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٩/١ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٢ .
(٧٦) كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٢١/٣ . التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ . العزيز في شرح الوجيز للرافعي ١٢١/٢ . قال الشيخ محمد بن علي الإتيوبي : (وأما الإيتار بثلاث ركعات بتشهدين كالمغرب، كما يقول الحنفية، فلا يشرع؛ لصحة النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب . ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٦٦/١٨) .

(٧٧) سبق تخريجه ص ١٢ .

٢- وردت آثار عن بعض الصحابة تدلّ على جواز الصلاة ثلاثاً بتشهدين كالمغرب منها:

١- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وصلاة المغرب" ^(٧٩)

٢- عن أنس رضي الله عنه " أنه أوتر بثلاث مثل المغرب " . ^(٨٠)

٣- قول أبي العالية رحمه الله : " علّمنا أصحاب محمد صلّى الله عليه وآله : أن الوتر مثل صلاة المغرب ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار " ^(٨١)

القول الرابع : وبه قال الشافعية : أنها جائزة مع الكراهة ؛ لأنّ تشبيه الوتر بالمغرب مكروه . فإنّ جمّع بين ثلاث ركعات بتسليمة جاز ويتشهد في كل ركعتين فإن اقتصر على تشهد واحد جاز ^(٨٢) .
دليلهم :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال : "لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك " . ^(٨٣)

وجه الدلالة : أنّ النهي في الحديث ليس للتحريم ، وإنّما للكراهة .
والذي يترجّح - والله أعلم - في الصورة الثانية هو القول الرابع هذا ، الذي قال به الشافعية ، أنه يجوز صلاة الوتر ثلاثاً سرّداً بتشهدين ، لكن مع الكراهة للآتي :

(٧٨) انظر على سبيل المثال لا الحصر: المباركفوري في تحفة الأحمدي ٤٥٢/٢ . العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٩٩/٥ . وله عمدة القاري ١٦١/٧ . شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب ١٣٧/١٠ . والموقع الرسمي لسماعته بعنوان: (حكم صلاة الوتر مثل صلاة المغرب) . الألباني في صلاة التراويح ص ١١٢ .

(٧٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٠/٤ رقم ٥٥٠٠ . والسنن الكبرى له ٤٥/٣ رقم ٤٨١٢ . وصححه البيهقي موقوفاً . ورواه الدارقطني في سننه ٣٤٩/٢ رقم ١٦٥٣ . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٨٠) مصنف عبدالرزاق ٢٦/٣ رقم ٤٦٦٣ .

(٨١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/١ رقم ١٦١٢ .

(٨٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي ١١٥/٢ . حاشية الشرواني (مطبوع مع تحفة المحتاج) ٢٢٧/٢ . المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي ص ١٣٧ . حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (مطبوع مع الغرر) ٣٩٠/١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١١٤/٢ . الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٣/٢٨ .

(٨٣) سبق تخريجه ص ١٣ .

١- الحديث الوارد في النهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك " .^(٨٤) وقد صرف الحديث من التحريم إلى الكراهة أمور منها :

أ- أنّ جمعاً من أهل العلم جعل الثلاث سرداً بتشهد واحد داخله في عموم النهي ، لأنّ الثلاث سرداً تشبه المغرب ، ولكنّ لأنّ النبي صلى ثلاثاً سرداً من دون فصل ، فدلّ هذا الفعل على نقض النهي للتحريم ، وجعل الفعل للكراهة.^(٨٥)

ب- سياق الحديث ، ودلالة لفظه ، حيث إنّ السياق جاء للحث ، والإرشاد على قيام الليل ، والإكثار من الوتر .^(٨٦)

ج- أنّ أكثر أهل العلم ممن تعرّض للحديث بالشرح ، أو الكلام عليه ، حملوه على الكراهة لا التحريم .^(٨٧) ولم أرَ حسب تتبعي لكلام أهل العلم أن أحداً منهم حرّم سرد الوتر ثلاثاً بتشهدين .

د- لو أنّه صلى الله عليه وسلم اقتصر على أوّل الحديث وهو: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب" ، لكان النهي للتحريم قطعاً ، ولكنّه صلى الله عليه وسلم لما أرشد ، وحثّ المسلم على ألاّ يقتصر على الثلاث ، وإتماماً عليه أن يُكثّر ، ويزيد في عدد ركعات الوتر ؛ فبهذا تزعزع التحريم إلى الكراهة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر فيه سعة ، واختياراً للمسلم أن يصلي الوتر على أي عدد شاء ، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة .^(٨٨)

هـ- وممن قال بذلك من المعاصرين ، الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين رحمه الله ، حيث قال : " وقد أجاز العلماء أن يصلي الوتر خمسا بسلام وسبعاً بسلام، وأجاز

(٨٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٨٥) فتح الباري لابن حجر ٤٨١/٢ . الفتح الرباني للساعاتي ٣٠٢/٤ . النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري ٢٩٤/٢ . حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة) ٢٧٢/٢ . حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤٨٣/١ . حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٤٣/١ .

(٨٦) ابن وهب . موقع ملتقى أهل الحديث .

(٨٧) انظر حاشية (٧٦) ص ١٣ من هذه الرسالة .

(٨٨) شرح بلوغ المرام لعطية سالم ٧٩/٣ . (بتصرف) .

بعضهم الثلاث سردا، وكره كثير من العلماء أن يصلّيها بتشهدين كالمغرب، ولكن ذلك جائز مع الكراهة. والله أعلم".^(٨٩)

وقال الألباني رحمه الله: " أن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلّم، وهذا هو الأفضل"^(٩٠)

وقالت اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية: (وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية، وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع).^(٩١)

فالواجب على المسلم هو العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعدم التعصّب لمذهب معيّن، أو قولٍ مهما كانت جلالة قائله إذا كان الراجح من حيث الدليل خلافه.^(٩٢) ولا شك أن الدليل خلاف ما قال الحنفية، حيث إنهم أوجبوا الوتر ثلاثا سردا بتشهدين كالمغرب، ولا يصح عندهم إلا هذه الصورة، وماعداها فهو باطل.

الصورة الثالثة: أن يصلّي الثلاث متصلة سردا، أي من غير أن يفصل بينهما بسلام ولا جلوس. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبي أمامة ﷺ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والفقهاء

(٨٩) فتاوى الصيام للشيخ عبدالله بن جبرين . جمعها ورّبّها : راشد بن عثمان الزهراني قام بتنسيق الكتاب ونشره : سلمان بن عبدالقادر أبو زيد ص ٩١ .

(٩٠) صلاة التراويح للألباني ص ١١٢ .

(٩١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ١٦٩ .

(٩٢) موقع إسلام ويب رقم الفتوى ٩٧٦٢ .

السبعة بالمدينة ،وسعيد بن المسيّب ،وإليه ذهب الكوفيون ،وسفيان الثوري.^(٩٣) وهو جواز هذه الصورة عند الشافعية^(٩٤)،والحنابلة^(٩٥)،وأجازها المالكية في حالة واحدة :كون المأموم يصلي خلف إمام يسردها ،فلا بأس عندهم حينئذ.^(٩٦) والأدلة على هذه الصورة تكون في المبحث الثالث الآتي .

(٩٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٦/٢ .

(٩٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي ٢٣١/٢ .روضة الطالبين للنووي ٣٢٨/١ .الحاوي الكبير للماوردي ٢٩٣/٢ .

(٩٥) المغني لابن قدامة ١١٥/٢ .المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٢ .شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٥-٧٤/٢ .

(٩٦) الشرح الكبير للدسوقي ١ / ٣١٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٥/١ .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الوتر بالثلاث سردا :

أورد بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الوتر سردا بالثلاث ، سواء كانت تنصّ على ذلك ، أو أنّها محتملة :

١- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»^(٩٧).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر " .^(٩٨)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسَلِّم إلّا في آخرهن " .^(٩٩)

٤- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الوتر حقّ على كل مسلم ، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل " .^(١٠٠)

(٩٧) صحيح البخاري ٥٣/٢ رقم ١١٤٧ . ٤٥/٣ رقم ٢٠١٣ . ١٩١/٤ رقم ٣٥٦٩ صحيح مسلم ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨ .
(٩٨) السنن الكبرى للنسائي ٢/ ١٥٦ رقم ١٤٠٤ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨٠/١ رقم ١٦٧٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٣ رقم ٤٨١٤ . موطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني ٩٦/١ رقم ٢٦٣ . وحسن إسناده النووي في المجموع ١٧/٤ .
(٩٩) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/ ٣٠٤ وقال : صحیح علی شرط الشيخین . سنن النسائي ٢٣٥/٣ ٢٤٨/١ . مسند الإمام أحمد ١٥٥/٦ . شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/١ .
(١٠٠) مسند الإمام أحمد ٥٢٤/٣٨ بنحوه . سنن أبي داود ٥٣٤/١ رقم ١٤٢٤ . سنن النسائي الكبرى ٢٥٠/١ رقم ٤٤٣ . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ . صحيح ابن حبان وصححه ١٦٧/٦ رقم ٢٤٠٧ . المستدرک علی الصحیحین للحاکم وصححه ٤٤٤/١ رقم ١١٢٨ ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع ١٧/٤-٢٢ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٩٤/٤ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٤/٥ رقم ١٢٧٨ . والحديث يختلف في رفعه ووقفه ، قال ابن القطان : (هذا الحديث مختلف فيه رفعه قوم عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ ووقفه آخرون ، وكلهم ثقة ، فينبغي أن يكون القول فيه قول من رفعه ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ واقفه) . وذكر الألباني أن من أوقفه أربعة ، ومن رفعة تسعة ثم قال : (وقد رجح بعض المتقدمين رواية الوقف ! ولا أراه صواباً ؛ لأن الذين أوقفوه قلة على أن بعضهم قد رفعه أيضا .. ، فالرفع أصح . والله أعلم . صحيح أبي داود . الأم . ١٦٤/٥) .

- ٥- عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يُسَلَّم إلا في آخرهنّ " (١٠١)
- ٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد .. " (١٠٢)
- ٧- عن أبي سلمة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث من آخر الليل " . (١٠٣)
- ٨- عن علي رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث " . (١٠٤)
- ٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمانين ركعات ويوتر بثلاث ، ويصلي الركعتين ، فلما كبر صار إلى تسع وست وثلاث " (١٠٥)
- ١٠- عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة " . (١٠٦)

(١٠١) سنن النسائي ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٤٣/٤ .

(١٠٢) سنن النسائي ٢٣٦/٣ رقم ١٧٠٢ . المعجم الكبير للطبراني ٢٧/١٢ رقم ١٢٣٧٢ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٤٣/٤

(١٠٣) سنن النسائي ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩ . المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ٩١/٢ رقم ٦٨٤٣ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٤٣/٤ .

(١٠٤) مسند الإمام أحمد ١٠/٢ رقم ٦٨٥ . وضعف إسناده محققوه . سنن الترمذي ٣٢٣/٢ رقم ٤٦٠ .

(١٠٥) مسند الإمام أحمد ٤٤٧/٤ رقم ٢٧١٤ . قال محققوه : صحيح ، وهذا إسناده على شرط مسلم .

(١٠٦) سنن أبي داود ٥١٧/١ رقم ١٣٦٤ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥/٥ .

المبحث الرابع : الآثار الواردة في الوتر بثلاث سردا :

- ١- عن عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول : " الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " . (١٠٧)
- ٢- عن ابن طاووس ، عن أبيه : " أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما " . (١٠٨)
- ٣- عن الحسن قال : " كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يُسلم إلا في الثالثة وترا مثل المغرب " (١٠٩)
- ٤- عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه قال : " جمع الناس على أبي بن كعب وقيم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات " . (١١٠)
- ٥- عن السائب بن يزيد: أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان " يوتر بثلاث " . (١١١)
- ٦- عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة عن وتر عبدالله فقال : " كان يوتر بثلاث فأعلى في آخر الليل " . (١١٢)
- ٧- عن أنس رضي الله عنه " أنه كان يوتر بثلاث " . (١١٣) ، وفي مصنف عبدالرزاق : " أنه أوتر بثلاث مثل المغرب " . (١١٤) وعنه رضي الله عنه : " أنه أوتر بثلاث لم يُسلم إلا في آخرهن " . (١١٥) وقال ثابت البناني : " صلى بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه ، وأمّ ولده خلفنا ثلاث ركعات ، لم يُسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني " . (١١٦)

(١٠٧) السنن الصغرى للنسائي ٢٣٨/٣ رقم ١٧١٢ . مصنف عبدالرزاق ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣ . شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩١/١ رقم ١٦٠٤ . المستدرک علی الصحیحین ٣٠٢/١ . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٥٦/٤ .

(١٠٨) مصنف عبدالرزاق ٢٧/٣ رقم ٤٦٦٩ .

(١٠٩) المرجع السابق ٢٥٩/٤ رقم ٧٧٢٥ . الاستذکار لابن عبدالبر ٨٧٧/١ .

(١١٠) مصنف عبدالرزاق ٢٦٠/٤ رقم ٧٧٢٧ .

(١١١) المرجع السابق ٢٦٠/٣ رقم ٤٦٦١ .

(١١٢) مصنف عبدالرزاق ٢٠/٣ رقم ٤٦٣٧ .

(١١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١ رقم ١٦١٥ . المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٨٩/٢ رقم ٨٦٢٤ .

(١١٤) مصنف عبدالرزاق ٢٦/٣ رقم ٤٦٦٣ .

(١١٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٩١/٢ رقم ٦٨٤٠ .

(١١٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١ رقم ١٧٤٧ .

- ٨- عن أبي غالب قال : " كان أبو أمانة يوتر بثلاث ركعات " . (١١٧)
- ٩- عن سعيد بن جبير : " أنه كان يوتر بثلاث ، ويقنت في الوتر قبل الركوع " . (١١٨)
- ١٠- عن مكحول عن عمر بن الخطاب " أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام " . (١١٩)
- ١١- عن مكحول : " أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتين " (١٢٠)
- ١٢- عن أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : " علّمنا أصحاب محمد ﷺ ، أو علّمونا أنّ الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أنّا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار " . (١٢١)
- ١٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " الوتر ثلاث كصلاة المغرب ، وتر النهار " . (١٢٢)
- ١٤- قال المسور بن مخرمة : " دَفَنَّا أبا بكر ليلاً ، فقال عمر : " إنّي لم أُوتر ، فقام وصَفَفْنَا وراءه فصلّي بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهنّ " . (١٢٣)
- ١٥- عن حنش الصنعاني قال : " كان معاذ يقرأ للناس في رمضان ، فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام ؛ حتى يسمع من خلفه تسليمه ، فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فأوتر بثلاث ؛ لم يسلم حتى فرغ منهن . فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ! فقال : لا ، ولكن إنّ سلّمت انفضّ الناس " . (١٢٤)

(١١٧) مصنف عبد الرزاق ٩٠/٢ رقم ٦٨٢٦ . شرح معاني الآثار ٢٩٠/١ رقم ١٥٩٨ .

(١١٨) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٩٠/٢ رقم ٦٨٣٥ .

(١١٩) المرجع السابق ٩٠/٢ رقم ٦٨٣١ .

(١٢٠) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٩٠/٢ رقم ٦٨٣٦ .

(١٢١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/١ رقم ١٦١٢ .

(١٢٢) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٩٠/٢ رقم ١٧٤٤ . وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١ رقم ١٦١٣ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٣ رقم ٤٨١٢ بلفظ : " الوتر ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب " . وصححه البيهقي .

(١٢٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/١ رقم ١٧٤٢ . المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٨٩/٢ رقم ٦٨٢٢ بلفظ مقارب

(١٢٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٤/١ رقم ١٦١٨ .

- ١٦- قال ابن وهب : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : " أثبتَّ عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا ، لا يُسلم إلا في آخرهنَّ " . (١٢٥)
- ١٧- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: " أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهنَّ " . (١٢٦)
- ١٨- عن عطاء " أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهنَّ ، ولا يتشهد إلا في آخرهنَّ " . (١٢٧)
- ١٩- عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول : " صلاة المغرب وتر صلاة النهار " . (١٢٨)
- ٢٠- قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . (١٢٩)
- ٢١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " ما أحبُّ أني تركتُ الوتر بثلاثٍ ، وإنَّ لي حُمرَ النِّعم " . (١٣٠)
- ٢٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الوتر كصلاة المغرب " . (١٣١) وفي المصنف : " الوتر مثل صلاة المغرب ، إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة " . (١٣٢)

(١٢٥) المرجع السابق ٢٩٦/١ رقم ١٧٥٧ .

(١٢٦) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٦/١ رقم ١٧٥٨ .

(١٢٧) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٤٤٧ / ١ . السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٣ رقم ٤٨٠٩ .

(١٢٨) الموطأ لمالك ١٧٢/٢ رقم ٤٠٨ .

(١٢٩) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٤٤٧ / ١ . السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/٣ رقم ٤٨٠٨ .

(١٣٠) موطأ مالك رواية محمد بن حسن الشيباني ٩٦/١ رقم ٢٦٠ .

(١٣١) المرجع السابق ٩٦/١ رقم ٢٦٣ .

(١٣٢) مصنف عبد الرزاق ٢٧/٣ رقم ٤٦٧١ .

٢٣- عن أبي اسحاق قال : " كان أصحاب علي ، وأصحاب عبدالله لا يُسَلِّمون في ركعتي الوتر " . (١٣٣)

٢٤- قال سعيد بن المسيَّب : " لا يُسَلِّم في الركعتين من الوتر " . (١٣٤)

٢٥- وقال حارث : سُئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم في الركعتين، وإن لم يسَلِّم رجوت أن لا يضره، إلّا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . (١٣٥) وقال الإمام أحمد : إن أوتر بثلاث لم يُسَلِّم فيهن، لم يُضَيَّق عليه عندي. (١٣٦)

(١٣٣) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٩١ / ٢ رقم ٦٨٤١ . مختصر قيام الليل للمروزي ص ٢٩٤ .

(١٣٤) المرجع السابق . والمصنف في الأحاديث والآثار ٩٠ / ٢ رقم ٦٨٣٧ .

(١٣٥) مسائل الإمام أحمد رواية تلميذه ابن هانئ ١٠٠ / ١ .

(١٣٦) الإنصاف للمرداوي ١٧٠ / ٢ . المغني ٨٢٤ / ١ .

المبحث الخامس : بعض الأقوال و الفتاوى بجواز الوتر بالثلاث سردا :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١٣٧) : " كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ إِنْ شَاءَ فَصَلَ ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ " .
وقال : " وإن الوتر بثلاث بسلام واحد جائز أيضا كما جاءت به السنة " ^(١٣٨) .

٢- قال ابن حجر الهيتمي ^(١٣٩) :

فَالثَّلَاثُ الْمَوْصُولَةُ أَذْنَى مَرَاتِبِ أَعْدَادِ الْوَتْرِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْإِحْدَى عَشْرُ الْمَفْصُولَةِ أَعْلَاهَا وَكُلُّ عَدَدٍ مَفْصُولٍ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِمَّا دُونَهُ مَوْصُولًا .. وَالْخِلَافُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ بِثَلَاثٍ أَمَّا فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَالْفَصْلُ أَفْضَلُ قَطْعًا .. وَالثَّلَاثُ الْمَفْصُولَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْفَصْلُ الْأَكْثَرُ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ .

٣- قال السيد سابق ^(١٤٠) :

ويجوز أداء الوتر ركعتين ، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد، إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة ؛فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ،ويتشهد فيها ويسلم ^(١٤١) ، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- وفي فتاوى اللجنة الدائمة ^(١٤٢) :

(١٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٧٢ .

(١٣٨) المرجع السابق ٢٣ / ٩٢ .

(١٣٩) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١ / ١٩٧ .

(١٤٠) فقه السنة للسيد سابق ١ / ١٤١ .

(١٤١) وهذا على مذهب الحنفية . والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الثلاث بتشهدين كالمغرب ، بل نهي عن ذلك . انظر ص ١٣-١٥ من هذه الرسالة.

(١٤٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ١٦٩ .

س: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة أو بثلاث متوالية؟ وهل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة، وعلم من سألته عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة^(١٤٣)» رواه الجماعة إلا الترمذي وعن ابن عمر قال: «قام رجل فقال يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة^(١٤٤)» رواه الجماعة. وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه أحمد^(١٤٥) ومسلم^(١٤٦). وقد أوتر صلى الله عليه وسلم أحيانا بثلاث لا يفصل بينهن أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى^(١٤٧) وفي الركعة الثانية^(١٤٨) وفي الثالثة^(١٤٩) ولا يُسَلِّم إلا في آخرهن» رواه النسائي^(١٥٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» رواه أحمد^(١٥١) والنسائي^(١٥٢) والحاكم^(١٥٣) وقال:

(١٤٣) مسند الإمام أحمد ٤٢/٤٢ رقم ٢٥١٠٥. صحيح البخاري ٤٩/٢ رقم ١١٢٣. صحيح مسلم ٥٠٨/١ رقم ٧٣٦ واللفظ له.

سنن أبي داود ٥١١/١ رقم ١٣٣٨. السنن الكبرى للنسائي ٩١/٢ رقم ١٢٥٢. سنن ابن ماجه ٤٣٢/١ رقم ١٣٥٨.

(١٤٤) مسند الإمام أحمد ١٧٩/٨ رقم ٤٥٧١. ١١٨/٩. ٥١٠٣. صحيح البخاري ٥١/٢ رقم ١١٣٧. صحيح مسلم ٥١٦/١ رقم ٧٤٩. سنن أبي داود ٥٠٩/١ رقم ١٣٢٨. سنن الترمذي ٣٠٠/٢ رقم ٤٣٧. السنن الكبرى للنسائي ٢٦٣/١ رقم ٤٧٥. سنن ابن ماجه ٤١٨/١ رقم ١٣٢٠.

(١٤٥) مسند الإمام أحمد ٣٨/٥ رقم ٢٨٣٥.

(١٤٦) صحيح مسلم ٥١٨/١ رقم ٧٥٣.

(١٤٧) سورة الأعلى الآية ١

(١٤٨) سورة الكافرون الآية ١

(١٤٩) سورة الإخلاص الآية ١

(١٥٠) سنن النسائي الكبرى ٢٣٥/٣ رقم ١٦٩٩. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٤٣/٤.

(١٥١) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤٢ رقم ٢٥٢٢٣.

صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات^(١٥٤) وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره صلى الله عليه وسلم بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للشاهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهية، وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الخمسة إلا الترمذي^(١٥٥) إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول صلى الله عليه وسلم بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها.

٥- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله^(١٥٦): (..لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعا بسلام واحد وجلوس واحد أو خمس جميعا بسلام واحد، فلا بأس بذلك؛ لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان..).

(١٥٢) سنن النسائي الكبرى ٢٧٢/٩ رقم ١٠٥٠٨ . بلفظ (لا يسلم إلا في آخره) . وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ٣٤٣/٤ .

(١٥٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٤٧/١ رقم ١١٤٠ . بلفظ (لا يسلم إلا في آخره) .

(١٥٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣٠٤/١ . وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . صحيح ابن حبان (الإحسان) ١٨٥/٦ رقم ٢٤٢٩ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . سنن الدارقطني ٣٠٤/١ رقم ١٦٥٠ .

(١٥٥) مسند الإمام أحمد ٥٢٤/٣٨ بنحوه . سنن أبي داود ٥٣٤/١ رقم ١٤٢٤ . سنن النسائي الكبرى ٢٥٠/١ رقم ٤٤٣ . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ . صحيح ابن حبان وصححه ١٦٧/٦ رقم ٢٤٠٧ . المستدرك على الصحيحين للحاكم وصححه ٤٤٤/١ رقم ١٢٢٨ ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع ١٧/٤ - ٢٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٤/٥ رقم ١٢٧٨ .

(١٥٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١ / ٣٦٦ وما بعدها .

٦- وهذه مجموعة أسئلة حول موضوع البحث وُجّهت للشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
أ- هل يجوز للإنسان أن يصلي الشفع والوتر بثلاث ركعات وتسليم واحد، أو يسلم للشفع ثم يأتي بالوتر؟^(١٥٧)

فأجاب فضيلته بقوله: كلاهما صواب، فإذا أوتر الإنسان بثلاث فإنه يجوز أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة ويسلم، ويجوز أن يسرد الثلاث جميعاً بسلام واحد وبتشهد واحد لا بتشهادين كالمغرب، وعلى هذا فالذي يوتر بثلاث نقول لك الخيار؛ إن شئت فأوتر بثلاث مقرونة جميعاً لكن بتشهد واحد، وإن شئت أوتر بثلاث؛ ركعتين وحدهما، وركعة واحدة وحدها. والله الموفق.

ب - وسئل رحمه الله تعالى : هل يجوز جمع الشفع والوتر في صلاة واحدة؟^(١٥٨)

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أوتر الإنسان بثلاث، فيجوز أن يصليها على وجهين: إما أن يجمعها جميعاً في تشهد واحد فيصلي الثلاث ركعات جميعاً في تشهد واحد، وتسليم واحد. وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة. وأما إذا أوتر بخمس فإن الأفضل أن يسردها جميعاً ويتشهد في الخامسة ويسلم. وإذا أوتر بسبع فكذلك يسردها جميعاً ويتشهد في السابعة ويسلم. وإذا أوتر بتسع سردها جميعاً لكنه يتشهد بعد الثامنة ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيأتي بالتاسعة ويسلم. وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ .

ج- وسئل رحمه الله تعالى: ما حكم الإيتار بركعة، وخمس، وتسع؟ وهل يجوز الوتر مثل صلاة المغرب بحيث يصلي الرجل ركعتين ثم يجلس للتشهد ويقوم للثالثة قبل أن يسلم؟^(١٥٩)

(١٥٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٤ / ١١٦ .

(١٥٨) المرجع السابق .

(١٥٩) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٤ / ١١٦ .

فأجاب فضيلته بقوله: الوتر بركعة وبالثلاث وبالخمس والسبع والتسع كله جائز وردت به السنة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى"^(١٦٠). فهذا واضح بأن الوتر بركعة جائز. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"^(١٦١)، وصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها^(١٦٢)، ويوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرها، وأنه يوتر بتسع ويجلس في الثامنة ويتشهد، ثم يقوم للتاسعة بدون تسليم، ثم يَخْتَمُهَا بالتشهد والتسليم^(١٦٣).

د- وسئل رحمه الله تعالى: هل يجوز الإيتار بثلاث بتشهد واحد لا يجلس إلا في آخر الثلاث؟^(١٦٤)

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز لمن أوتر بثلاث أن يوتر على صفتين: إحداهما: أن يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة منفردة. والثانية: أن يوتر بثلاث جميعاً لا يفصل بينهما بجلوس ولا بتسليم لأن ذلك كله قد ورد عن السلف، وأظن فيه حديثاً مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثلاث، **ثم قال**^(١٦٥): " فالإيتار بالثلاث على وجهين:

(١٦٠) متفق عليه وتقدم تخريجه ص ٥ .

(١٦١) سبق تخريجه ص ١٨ .

(١٦٢) صحيح مسلم ٥٠٨/١ رقم ٧٣٧ .

(١٦٣) مسند الإمام أحمد ٢١٢/٤٢ رقم ٢٥٣٤٧ . سنن أبي داود ٥١٥/١ رقم ١٣٥٣ السنن الكبرى للنسائي ١٦٠/٢ رقم ١٤١٨ .

صحيح ابن حبان ١٩٥/٦ رقم ٢٤٤٢ . وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط .

(١٦٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١١٨/١٤ .

(١٦٥) المرجع السابق ١١٩/١٤ وما بعدها .

إما أن يسلم عند الركعتين ويوتر بالثالثة كما صح ذلك من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من فعله ^(١٦٦). وإما أن يوتر بثلاث بدون تشهد إلا في الأخيرة كما في حديث عائشة الثابت في الصحيحين أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: "كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً" ^(١٦٧) ، وظاهر هذا أن هذه الثلاث بتسليم واحد .

هـ - وقال رحمه الله تعالى ^(١٦٨): (وأدنى الكمال: ثلاث ركعات، فإن أوتر بثلاث فهو بالخيار، إن شاء سردها سرداً بتشهد واحد، وإن شاء سلّم من ركعتين، ثم صلى واحدة) .

و- وقال رحمه الله تعالى ^(١٦٩): (قوله: .. وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» ^(١٧٠). فيجوزُ الوُتْرُ بثلاثٍ، ويجوزُ بخمسٍ، ويجوزُ بسبعٍ، ويجوزُ بتسعٍ، فإن أوتر بثلاثٍ فله صفتان كِلتاهُما مشروعة: الصفة الأولى: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلَاثَ بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ، الصفة الثانية: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ) .

(١٦٦) تقدم حديثه ص ٦، ورواه مالك في الموطأ ١٢١/١ رقم ٣٠٦ .

(١٦٧) صحيح البخاري ٥٣/٢ رقم ١١٤٧ ، صحيح مسلم ٥٠٩/١ رقم ٧٣٨ .

(١٦٨) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٤ / ١١٣ .

(١٦٩) الشرح الممتع ٤ / ١٤ .

(١٧٠) تقدم تخريجه ص ١١ .

ز- وقال رحمه الله تعالى ، في شرح رياض الصالحين ^(١٧١) :

"فإذا أوتر بثلاث فإن شاء سلّم من الركعتين الأوليين وأتى بالثالثة وحدها، وإن شاء جمع الثلاث جميعا بسلام واحد".

٧- قال الشيخ د. عبدالكريم الخضير ^(١٧٢) معلقاً على هذا الحديث :

("كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يوتر بثلاث " ^(١٧٣) وأما الثلاث فجاء النهي عن تشبيهها بالمغرب، بمعنى أنه لا يجلس بعد الثانية، ثم يأتي بالثالثة ويسلّم لا . يسردها سرداً ، أو يفصل بينها بسلام لا بأس).

٨- قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي ^(١٧٤) في شرحه لحديث :

(" أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات " أي: بتسليمة واحدة، لما في الرواية الآتية: "ولا يُسلّم إلا في آخرهن". وفيه مشروعية الإيتار بثلاث ركعات وصلاً، وقد تقدم في الباب الماضي ما قاله أهل العلم في ذلك، وأن الراجح كونها بتشهد واحد في آخرها).

(١٧١) شرح رياض الصالحين ٥ / ٢٠٤ .

(١٧٢) شرح بلوغ المرام د. عبدالكريم الخضير ٣٧/٣ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير .

(١٧٣) سبق ترجمته ص ١٩ .

(١٧٤) ذخيرة العقبى في شرح المحتى ١٨/٦٨ . وصحح الشيخ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يتبين لنا :

- ١- أن سرد الثلاث ركعات في الوتر بسلام واحد من السنّة الواردة عن النبي ﷺ ، ومن الأفضل للمُسْلِم أن يُصَلِّيَهَا تارة سردا ، ومرة يصَلِّيَهَا بتشهدين وسلامين ، وَلِيَعْلَمَ النَّاسُ بِهذه السنّة . ولو صلاّها بتشهدين بسلام واحد على قول بعض أهل العلم جاز مع الكراهة .
- ٢- أنّه لا يجوز التعصّب لأحد من الناس، أو لمذهب بعينه ، خاصّة إذا كان الدليل الصحيح يخالف المذهب ، ويأتي ذلك المتعصّب ، بليّ أعناق النصوص ، وبتأويلات بعيدة ، وغير محتملة .
- ٣- إنّ قول الحنفيّة : بأنّ الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أكثر من ذلك ، ولا أقلّ . قولهم هذا باطل ظاهر البطلان ، كما بيّنته بالأدلة .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٣	المبحث الأول : تعريف الوتر
٤	المبحث الثاني : صُور الوتر بالثلاث الصورة الأولى
٧	الصورة الثانية
١٥	القول الراجح في الصورة الثانية
١٧	الصورة الثالثة
١٨	المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في الوتر بالثلاث سردا
٢٠	المبحث الرابع : الآثار الواردة في الوتر بالثلاث سردا
٢٤	المبحث الخامس : بعض الأقوال والفتاوى بجواز الوتر بالثلاث سردا
٣١	الخاتمة
٣٢	فهرس الموضوعات